حرية المعتقد في الإسلام

بشيري أحمد
قسم اللغة العربية وآدابها ـ
جامعة عمار ثليجي/ الأغواط

بيان مفهوم الحرية

قال ابن فارس[1]: «الحاء والراء في المضاعف له أصلان، فالأول: ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص، يقال هو حرٌّ بين الحرور والحرية، ويقال: طين حر لا رمل فيه.. والثاني: خلاف البرد ».

والتحرير: إثبات الحرية، والحرية مصدر الحر[2]، والحر نقيض العبد، والجمع أحرار وحِرار، والحر من الناس أخيارهم وأفاضلهم، وحرية العرب أشرافهم[3].

و بهذا فإن للكلمة اشتقاقين، والذي يعنينا هو اشتقاق الكلمة من نقيض العبودية، وأن هذا الوصف رفعة وشرف ومدح، ويعود إلى إطلاق الإنسان من القيود التي تمنع التصرف. إن مفهوم الحرية مفهوم نسبي يختلف في العموميات ويتحد في خصوص المعنى. ولذلك يختلف تعريف الحرية من حضارة لأخرى،ومن دين لآخر، ومن معتقد وفكر لمعتقد وفكر آخر، وعليه لم يحصل اتفاق على حدود معناها ولم يوضع لها تعريف جامع مانع متفق عليه. فالموسوعة العربية تعرفها : (حالة من

يستطيع أن يفعل ما يشاء بمحض إرادته لاكما يشاءه الغير) .ولتقريب شمولية هذا التعريف إلى الذهن قالوا:(الحرية هي حالة الكائن أو الشيء الذي لا يخضع لأي ضغط خارجي،ويعمل حسب إرادته،أو قوانين طبيعته، فالشيء الذي يسقط إلى الأرض حرٌ لأنه يخضع لقوانين طبيعته. والحرية لغة لها معنيان احدهما ضد العبودية (الرق) والآخر التمكن من التصرف.

وفيما يلي إيضاح هذين المعنيين :

المعنى الأول :

ضد العبودية أي (الرق) وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر . والتقييد "بالأصالة" لإخراج نحو تصرف السفيه سفهاً مالياً في ماله وتصرف الزوجين فيما يتعلق به حقوق الزوجية ، وتصرف المتعاقدين بحسب ما تعاقدا عليه ، لأن ذلك كله يتوقف على رضا غير المتصرف بتصرفه ، ولكن ذلك التوقف ليس أصلياً بل جعلياً أوجبه المرء على نفسه بمقتضى التعاقد . فهو في التحقيق تصرف منه في نفسه بحريته فهر بحريته وضع لنفسه قيوداً لمصلحته

المعنى الثاني :

وهو ناشئ عن الأول مجازاً تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض ويقابل هذا المعنى : امتناع التصرف بأن يجعل الشخص بمنزلة العبد في وضعه تحت إرادة

غيره . ومقتضى الحرية ا أن يكون الشخص متصرفاً في أحواله غير خائف.

(ولا تتنافى في الحرية هنا مع التقيد بالقوانين أو بما حددته الشرائع [4] وعليه فان (الحرية الدينية) هي حق الفرد في اختيار ما يشاء من الاعتقاد الديني وممارسة الشعائر الخاصة به من عبادات ومناسبات دون مضايقة من الدولة أو المجتمع أو الأفراد بعضهم لبعض .

أولاً : حرية الإنسان الشخصية في الإسلام

الإنسان في الإسلام هو الثروة البشرية متعددة الطاقات ، متنوعة الأنشطة ، التي يجب أن ترتفع عن مستوى السلعة التافهة التي تباع وتشرى ، والإنسان هو المخلوق الأسمى المهيّأ للخلافة عن الله في أرضه وعلى مخلوقاته وتسخيرها له لخير الإنسانية وسعادة الإنسان .

ولهذا يجب أن يتحرر من قيوده ، ويجب أن تتحرر إرادته ، ويجب أن يتحرر جسده حتى يتمكن من استكشاف أسرار الطبيعة واستخراج خيراتها والانتفاع بمواردها ، فسلك لتحقيق هذه الغايات وبلوغ تلك الأهداف طريق التطور الهادئ الفاعل لا طريق الطفرة الهادمة قصداً إلى إبطال الرق وتحرير الرقيق.

فكان النبي يشتري العبيد ليعتقهم، وكان يساعد العبيد المملوكين لغيرهم على شراء أنفسهم، وكان يرغِّب المسلمين

بالعتق ويذكر لهم عظيم ثوابه، حيث كان يقول: ((**أيما رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار**))[5].

هذه الحقيقة الناصعة التي بعث بها سيدنا محمد ودعا على أساسها أهل الكتاب إلى الإسلام فإن قبلوه دخلوا في الإسلام، وإن رفضوه لم يكرههم على شيء . ففي (سيرة ابن هشام) : (هذا كِتَابُهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمُوَادَعَةُ يَهُودَ ؛ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَكَتَبَ رَسُولُ اللّهِ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ، وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ وَأَقَرّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَشَرَطَ لَهُمْ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ))[6].

وإنما ألزمهم بأن يعطوا الجزية وهي تقابل حماية المسلمين لهم ودفاعهم عنهم ، ونهى المسلمين عن انتقاص الذميين بقوله: ((**أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))[7].

وليس أدل على بعد الإسلام عن التعصب وإعطائه الحرية من قول المستشرق آدم ميتز: (لقد قلد ديوان جيش المسلمين لرجل نصراني مرتين في أثناء القرن الثالث) ، فهو العصر الذهبي في الحضارة في عصور الإسلام .

غير أن موقف المسلمين يختلف بالنسبة لمن ناوأوا الإسلام واءتمروا عليه وحاربوه في خيبر، وتكتلوا ضد دعوته،فكان من الطبيعي أن يقف المسلمون منهم موقفاً معادياً رداً على موقفهم

قال الله تعالى : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

ولعل من أبرز الأمثلة على تسامح الإسلام الديني ذلك السلوك العملي الذي سلكه خلفاؤه الراشدون ، وقصة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ عند فتح بيت المقدس ولما دخل القدس وزار كنيسة القيامة وقد حان وقت الصلاة لم يؤد الفريضة فيها ، ولما سئل عن ذلك ؟!

أجاب : إنه خشي إن فعل أن يأتي يوم يطالب فيه المسلمون بالمكان الذي صلى فيه عمر ويجعلونه مسجداً .

لقد جاء في القرآن الكريم مرة واحدة ما يشير إلى مصطلح الحرية باللفظ والاشتقاق، وذلك في سورة آل عمران، وذلك في قوله تعالى : ﴿**إذ قالت امرأة عمران ربّ إنّي نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبّل منّي إنّك أنت السّميع العليم**﴾

كما ورد في القرآن الكريم كلمة "الحرّ" في إطار القصاص: ﴿**يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم القِصاص في القتل الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وآداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**﴾ البقرة 178

وسبب تقديم الآية من آل عمران لأنها تلبي الغاية التي هي موضوع هذا البحث، ونترك للقرطبي في تفسيره المعنون: "الجامع

لأحكام القرآن" ليحدثنا عن الدلالة في لفظة ﴿محرراً﴾، حيث قال: "قوله تعالى (محرّراً) مأخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية، من هذا تحرير الكتاب، وهو تخليصه من الاضطراب والفساد . وروى خُصيف عن عكرمة ومجاهد: أن المحرّر الخالص لله عزّ وجل، لا يشوبه شيء من أمر الدنيا، وهذا معروف في اللغة آن يقال لكل ما خَلَص: حرّ، ومحرّر بمعناه؛... وطين حرّ: لا رمل فيه [8]

وقال الفيض الكاشاني: "محرّراً: معتقاً لخدمة بيت المقدس لا أشغله بشيء [9] "

فالمحرّر هو من امتلك حريته، وهو من لا تقف عوائق في طريق نيله مبتغاه المشروع، ومن لا قيود على فكره أو حركته ضمن الميادين المتاحة والتي هي من حقوقه، ولا تجاوزات فيها. والمحرر هو الذي استطاع تنزيه سلوكه والتسامي فوق النزوع المادي الدنيوي من أجل التقرب إلى الله تعالى، والمحرر أو الحر من لا يقرّ إلا بعبودية خالصة لله تعالى.

وحريّة" Liberté في القانون العام أن يعمل المرء بوحي نفسه دون أن يتقيد بما يحظر أو يضيق عليه عمله نسبياً. وأنواع الحرية في القانون العام متعددة: منها الحرية السياسية Liberté politique، وهي حق الأمة في اختيار الأسلوب الذي تُحكم به، فتنتخب حكامها مباشرة أو تنيب عنها من ينتخبهم . ومثل هذه الحرية تقتضي نظاماً ديمقراطياً، ومنها الحريات

الشخصية Libertés individuelles ، وهي قدرة المرء على تنمية ملكاته ونشاطه في حمى القانون والرقابة القضائية معتمداً على عقيدة سياسية تشعره بأن مبادئ قدرته تلك إنما هي فوق من يحكمونه، وإنه ليس على هؤلاء إلا تنظيمها على مقتضيات الحياة المشتركة [10]

فالحرية تُشعر صاحبها بأن حقّه في ممارسة حرياته يستند إلى مبادئ منظومة قيم تجعله في موقف الأقوى والأقدر على ممارسة ذلك، ولا يحق لأصحاب السلطة والقرار أكثر من ضبط وتنظيم الأمور. فالحرية ثابتة راسخة ملازمة للفطرة وهي حق طبيعي بينما القوانين والقيم الناظمة احتمالية قد تتبدل وفق العقيدة أو الشريعة التي تنطلق منها.

وجاء في موسوعة أخرى: "حريّة liberté: مصطلح في فلسفات العالم، منذ القدم حتى إعلان حقوق الإنسان"[11] :يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق والواجبات.

الحرية تقابلها العبودية، تعتبر حرية الإنسان معياراً لسيادته وكرامته واستقلاليته، ولمدى قدرته على العمل والفكر والحكم الحرّ"[12]

الإنسان حر بالفطرة ومنذ الولادة، والحرية تحقق كرامة بني آدم، وإذا كان الإنسان توّاقاً للحرية بكل أبعادها فإن القوانين

والسلطات واجب عليهم مواكبة ذلك بما يحفظ الكرامة والحياة الحرة لكل إنسان.

ثانيا: الحرية هي الأصل إسلامياً:

الإسلام مفطور على الحرية حقيقة لها تأصيل إسلامي، وهو الآية الكريمة من سورة الفاتحة ﴿**إيّاك نعبد وإيّاك نستعين**﴾ فالفاتحة يقرأها المسلم في كل ركعة من صلاته، والفروض الخمسة في اليوم فيها 17 ركعة؛ أي أن المسلم يردد في اليوم 17 مرة هذه الآية التي يتوجه بها إلى الله تعالى معاهداً بأن يفرد الله تعالى بالعبودية متحرراً من كل خضوع لغير الله، وفي هذا تجاوز للروابط مع الماديات، وتمرد على كل موروث أو قديم يخالف عقيدة التوحيد، وفي الآية ميثاق آخر يلتزمه المسلم هو أنه يستمد العون من الله تعالى، ولا يمد يد الطلب لغير الله تعالى مما يكسب الفرد مستوى من التحرر يحقق له كرامته الإنسانية بأبهى صورها [13]

لقد كان التأصيل الإسلامي للحرية قائماً على عقيدة التوحيد التي تجعل الصلة مع الله تعالى خالصة من كل قيد دنيوي، ومن كل صلة تجعل في مواقف الإنسان شكلاً من العبودية أو الخضوع لكائن مخلوق لأن في ذلك ثمة تخلٍ عن الحرية التي فطر عليها الإنسان.

وتوحيد الله الخالص من كل شائبة من شوائب الشّرك، يعني في مقدمة ما يعني أن عقل الإنسان ووجدانه قد أصبحا حرّين لا يخضعان لغير الله الواحد.

وفي حرية الفكر والوجدان هذه التي منحها الإسلام للمسلم أسمى وأروع معاني التقدير لإنسانيته.

ومن هنا خلّد الإسلام ذكرى هذه الحرية، ففرض على كل مسلم أن يتحدث عنها سبع عشرة مرة (عدد ركعات الصلاة المفروضة) في كل يوم، حين يتوجه إلى ربه في صلاته ويقرأ : ﴿ إيّاك نعبد وإيّاك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم ﴾ سورة الفاتحة 5،6.

وعلى أساس من هذه الكرامة الإنسانية أيضاً تقوم علاقة الإنسان بالإنسان؛ فالمسلم ولدته أمه حرّاً، وعلى هذه الحرية يبني أعماله، وعليها يقيم صلته بغيره وعليها – مرة ثالثة – يثاب عند الله يوم الحساب أو يعاقب، ويُمدح سلوكه بين أفراد الأسرة الإنسانية التي يعايشها أو يُذم".[14]

" فهذا الميثاق مع الله تعالى الذي يردّده المصلي 17 مرة: ﴿**إيّاك نعبد**﴾، يشكل المرتكز الأصيل لتنمية شخصيته على أساس من الشخصية الحرة، ويزداد قدر ذلك عندما يصلي السنن والنوافل ويصبح العدد أكثر من سبع عشرة مرة.

لكن هذه الحرية ليست انفلاتا من الضوابط والقيود، ولا تفريطاً بالقيم والمبادئ، وإنما هي حرية مسؤولة أمام الله تعالى لأن الإنسان يكون حريصاً على دقة الالتزام حين يكون الأمر صلة وعلاقة مع الله، ويضعف الالتزام عند أي ميثاق مع البشر.

هذا المفهوم للفطرة المتحرّرة في أساس شخصية الإنسان مع المسؤولية أنتج مواقف إسلامية تبين ذلك، منها هذا القول لأحد المفكرين المعاصرين الذي يقول: "والإنسان في نظر الإسلام يعني الحرّ، والحرّ يعني الإنسان. لأن المسلم يمتاز عن غيره من بني جنسه بالتفكير في هدى الإسلام، ثم الموازنة بين موضوع تفكيره، وصحت موازنته، وصدر فيها حكمه.

الحرية المسؤولة المبنية على الاختيار الحر هي التي تحدّد مسار مصير الإنسان الدنيوي والأخروي. وما ذلك إلا لأن الحرية فطرة أودعها الله تعالى في الإنسان "وأراده أن يكون حراً، يقرّر مصيره بإرادته الحرّة، في الدنيا والآخرة، يوضح هذا ويؤكده، قوله تعالى :﴿ **فمن شاء اتخذ إلى ربّه مآباً**﴾

وهذا أصل قرآني صريح في تقرير حرية الاختيار، إذ جُعِل مصير الإنسان النهائي، خيراً أو شراً، رهناً بمشيئته الحرة، إلزاماً له بتبعة حريته، وفعله، إذا كان المآب هو المرجع والمصير، فكانت إرادته منشأ تبعته 15

إن الجزاء الأخروي لا يكون إلا مع حرية الاختيار ليكون مصير الإنسان في الدار الآخرة رهيناً بما كسب من الأفعال، كما أن سعادته الدنيوية من ثمرات ما اختار من أنواع الفعل، ومن المواقف، وهذا يلغي الإلزام الذي تحدث عنه بعضهم لأنه لو كان الإنسان ملزماً مجبراً على ما هي عليه حاله لما كان محاسباً على

أفعاله، فالحساب والجزاء يفرضان حرية الاختيار، وبذلك يكون الإنسان الذي أُعطي الحرية في التكليف مسؤولاً عما جنت يداه.

لقد وهب الله تعالى الإنسان العقل، وأعطاه الأعضاء المتنوعة في التكوين والاختصاص، ومعها الكثير من المواهب والملكات والاستعدادات التي تؤهله كي يعمل وينتج ويقرر ويختار ويبتكر ويكتشف، وهو المسؤول الأول إن سلك طريق الطاعة أو سقط في مهاوي المعصية، وهو المسؤول الأول عن توظيف طاقاته في سبل الخير والحق والعدل، أو عن السير بها باتجاه المفاسد وقبيح الرذائل، وأهم النعم الموهوبة العقل وهو مدار التكليف، وبعدها بعثة الرسل صلوات الله تعالى عليهم بالهدى، وبالتالي فإن الحرية المسؤولة تستلزم وجود الشرع والعقل، وبعد ذلك لا عذر للإنسان.

لقد ذهب أحد العلماء المعاصرين هذا المذهب حين قال : "إن الفطرة الإنسانية نفسها، وملكاتها وخصائصها الباطنة، من العقل، والاستطاعة، والإرادة، من عناصر حجّة الله البالغة على الخلق، إلزاماً لهم بالمسؤولية، والجزاء، بمقتضى حرية الاختيار، لأن هذه الفطرة سنّة إلهية عامة ثابتة، اقتضتها اقتضاء واستلزاماً سنّة التكليف والابتلاء، للتلازم بينهما... فكانت لذلك قدراً مقدوراً، وقضاء مبرماً، تقطع معاذير القائلين بالتعطيل، أو السلب، أو المصادرة، أو الإلغاء، أو الجبر

إن مسؤولية الإنسان الفرد جزء من مسؤولية عامة عن الإعمار، وتأمين الحاجات، وتوفير كل أسباب السعادة، وكل ما يتحقق في رحابه كرامة الإنسان وعزّته، وهذه السّنّة الكونية لا يعفى منها أحد من البشر لأن لكل إنسان كفايات ومهمات ضمن السياق العام لتكامل الأدوار، وبذلك تكون حريته بمقدار تحمّله المسؤولية الموكلة إليه.

فالإنسان ليس حراً بأن يعطل دوره أو يتخلى عن مهامه فهذا تقصير يجلب الأذى له ولمجتمعه، وبالتالي فإنه حرّ ومسؤول في الوقت عينه، ومن يظنّ غير ذلك فإنه يذهب بالفرد والمجتمع إلى الفوضى والضعف والفساد والخلل.

وهذا الإقرار لحرية الإنسان في الاعتقاد ،يلقي على الإنسان تبعة اختياره ويحمله مسئولية حريته ومن هنا كان تأكيد القرآن لمهمة الرسول ، وأن ليس عليه إلا أن يبلغ رسالته [16]

قال تعالى :﴿**فإن أسلموا فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد**﴾ آل عمران 20. هذه الحرية التي تأتي بواسطة العقيدة سماها الدكتور علي أحمد مدكور تحرير الإنسان أو ميلاد الإنسان... [17].

إن المنهج الإسلامي ـ بهذه الخاصية ـ يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده. والإنسان بمعناه الكامل لا يوجد على الأرض إلا يوم تتحرر رقبته و تحرر حياته ، من سلطان العباد في أية صورة من الصور كما يتحرر ضميره واعتقاده من هذا السلطان سوء. [18] .

ثالثا: سماحة الإسلام:

ولأن الإيمان - في الإسلام - هو تصديق قلبي يبلغ مرتبة اليقين استحال الوصول اليه بأي من ألوان الإكراه فكانت القاعدة القرآنية المحكمة ﴿**لااكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**﴾ البقرة (256) لذالك كان سبيل الإسلام إلى القلوب هو الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة قال تعالى ﴿**أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين**﴾النحل (125) .

إن تسامح الإسلام واحترامه لحرية الاعتقاد و التدين لا تكفي لبيان الأفق الرحب العالي الذي استشرف بالإنسانية إليه. فالحق أن الإسلام في إقراره لحرية التدين, يفرضها على المؤمن به تكليفا و يلزمهم بها , تجاه غيرهم , دينا وعقيدة وسلوكا , لا مجرد التسامح أو المجاملة والمسالمة..[19]

إن مكانة الحرية الدينية في الإسلام في نظرته للإنسان عامة ، في عقله ، وإرادته ، تتأكد في نظرة الإسلام لغير المسلمين ، وتقدير مكانتهم الإنسانية ، ولو كانوا مخالفين للمسلمين في الدين والعقيدة ، ومنحهم حرية الاعتقاد ، والبقاء على دينهم .

فالإسلام لا يلزم الإنسان البالغ العاقل على الدخول في الإسلام ، مع القناعة واليقين أن الإسلام هو الدين الحق المبين ، وأن عقيدته هي الصواب ، والصراط المستقيم ، ودين الفطرة ،

والمنزل من الله تعالى ، والمتفق مع العقل ، ومع ذلك يترك لغير المسلم حرية الاعتقاد ، واختيار الدين الذي يريده ، على أن يتحمل نتيجة هذا الاختيار ومسؤوليته [20].

قال خالد بن الوليد رضي الله عنه : "إنا لا نكره أحداً على الإسلام ، ولو كان الكافر يقاتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين "[21]

وبالتالي فإن الإسلام يترك للإنسان حريته واختياره في العقيدة ، لأن الإيمان أساسه إقرار القلب وتسليمه ، وليس مجرد كلمة تلفظ باللسان ، أو طقوس وحركات تؤدي بالأبدان . فالإسلام دين رحمة للناس أجمعين قال تعالى : ﴿**هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون**﴾الجاثية 20 وأما خيره لغير المسلمين فلا أدل عليه مما حفظه الإسلام لهم من الحقوق لما عاملهم به المسلمون من تسامح يكاد لا يصدق حصوله حتى كان ذلك في وقت انتصارات المسلمين وهذا ما شهد به المنصفون من غير المسلمين ومن ذاك قول البطريرك عيشويابه : {إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون , أنهم ليسوا أعداء لنصرانية بل يمتدحون ملتنا , ويوقرون قسيسنا و قديسنا ويمدون يد المعونة إلى كنائسنا وأديرتنا . } 22 حقوق أهل الذمة في الإسلام.

أهل الذمة

الذمة في اللغة هي العهد والأمان والضمان. وأهل الذمة هم المستوطنون في بلاد الإسلام من غير المسلمين؟ وسُموا بهذا الاسم لأنهم دفعوا الجزية فأمّنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم؟ وأصبحوا في ذمة المسلمين.

والذمي : هو المعاهد الذي أعطى عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه [23]

ولا يصح عهد الذمة إلا من الإمام أو نائبه ويكون مؤبدا وعلى الذمي بموجب هذا العهد ان يدفع الجزية لبيت مال المسلمين وليكون من أهل دار الإسلام وله بموجب هذا العقد حقوقا على المسلمين لابد من تحقيقها وعليه واجبات لابد من التزامه بأدائها [24]

وقبل بيان حقوق أهل الذمة لابد الإشارة إلى قضية مهمة وخطيرة في نفس الوقت تتمثل في تواد أهل الذمة والبر إليهم.لقد ورد في كتاب الله تفصيل هذه القضية بكل دقة و وضوح ،حيث نهى الله عن مودة أهل الذمة في قوله تعالى ﴿**يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق**﴾

لكنه طلب من المسلمين أن يبرّوا أهل الذّمة في التعامل معهم قال تعالى ﴿**لاينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم**﴾

والذين لم يقاتلوكم في الدين هم أهل الذمة بشرط أن يكونوا يعيشون في ديار الإسلام.

حق أهل الذمة في المعتقد

حق العقيدة والتدين : لقد ضمن الإسلام حق العقيدة والتدين لأن الحرية هي وسيلة تحقيق خلافة الفرد في نفسه وفي مجتمعه، ومن ثم فلا خلافة بدون حرية ،ولا إنسانية بلا خلافة فلن تكون هناك إنسانية بلا حرية إذا.25 ولذلك فإن التشريع الإسلامي يكفل للفرد ضمانات صلبة وراسخة لحريته مادام هذا الإختيارلا يتضمن اعتداء ظالما على غيره فيكون الإختيار بالنسبة للإيمان بالله أو الشرك به حقا لكل إنسان يقول تعالى:﴿**وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾الكهف 29 .لأن الإنسان مخلوق حر والحرية مكون أساسي في طبيعته التي خلقه الله بها [26] . فلما كان ذلك حقه الذي أعطاه الله له فليس من حق أحد من الناس أو سلطة أن تسلبه منه حتى و لو كان ذلك لصالح الإيمان والإسلام ولو أكره واحد من البشر من طرف سلطة أو جماعة أو شخص على الإسلام ، لكان ذلك اعتداء منهم على حق من حقوقه ورفض لإرادة الله ومشيئته ويتضح هذا الأمر في خطاب الله لنبيه عندما يقول تعالى ﴿**ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**﴾ يونس 99 . ومن هذا المبدأ الذي يقره الإسلام فإن طبيعة

الاعتقاد تقوم على الحرية لأن الله تعالى يقول ﴿**لااكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**﴾البقرة 256

لإ نّ الإسلام كما جاء في تفسير ابن كثير جلي وواضح دلائله وبرهانه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه [27] وقد أشاد "آدم متز" بمستوى الحرية الدينية في ظل دولة الإسلام, فقال : "لم تكن الحكومة الإسلامية تتدخل في الشعائر الدينية لأهل الذمة، بل كان يبلغ من بعض الخلفاء أن يحضر مواكبهم وأعيادهم ويأمر بصيانتهم، وإن الحكومة في حالات انحباس المطر، كانت تأمر بتنظيم مواكب يسير فيها النصارى, وعلى رأسهم الأسقف, واليهود وعلى رأسهم النافخون بالأبواق.[28]

ومما يؤكد مكانة الحرية الدينية في الإسلام احترامه لبيوت العبادة لغير المسلمين ، وهذا فرع من حرية الاعتقاد السابقة ، ولذلك ترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته ، ثم يحافظ على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره ، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة ، أو هدمها ، أو تخريبها ، سواء في حالتي السلم والحرب[29] ولذلك لم يرغم الإسلام غير المسلمين بالدخول فيه بل ترك لهم كامل الحرية فيأن يبقوا على دينهم وذلك بنص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة فيقول تعالى :﴿ **ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتىّ يكونوا مؤمنين** ﴾ يونس 99

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخير الناس بين الدخول في الإسلام أو البقاء على دينهم لقد قال الأستاذ الأمريكي (إدوين كالغرلي) :" في القرآن آية كريمة تفيض بالصدق الحكمة يعرفها المسلمون جميعا ويجب أن يعرفها غيرهم وهي تقول :﴿ **لا إكراه في الدين**﴾ 30 ولذلك كان المسلمون يعرضون الإسلام على غير المسلمين دون اكراه ولا الزام . وحين أخطأ الملك المنصور قلاوون في سنة 680 هـ بإلزام أهل الذمة بالدخول في الإسلام ، فأسلموا كرها ، غضب لذلك علماء المسلمين والقضاة في زمانه وبعد ستة أشهر عقد مجلس للعلماء ، وقرروا بأن هؤلاء كانوا مكرهين على الدخول في الإسلام ،وأنه لا يجوز الإكراه في الدين فلهم الرجوع إلى دينهم ، فعاد أكثرهم إلى دينه .31

وفي هذا الصدد جاء اعتراف غير المسلمين بتسامح المسلمين مع غيرهم من أهل الديانات و المعتقدات الأخرى تطبيقا لأمر دينهم فقالت الكاتبة الإيطالية "لورا فيشيا فاغليري" :فليس من الغلوّ أن نصر على أن الإسلام لم يكتف بالدعوة إلى التسامح الديني بل تجاوز ذلك ليجعل التسامح جزءا من شريعته الدينية .32 وقال المستشرق الإنجليزي سير توماس أرنولد (لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام , أو عن أي اضطهاد منضم قصد منه استئصال الدين المسيحي ,ولو اختارالخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فرديناند (ferdinand) وإيزابلا(Isabella) دين الإسلام من

إسبانيا أو التي جعل بها لـويس الرابـع عـشر (louis14) المـذهب البروتـستانتي مـذهبا يعاقـب عليـه متبعـوه في فرنـسا , أو بتلـك السهولة التي ظل بهـا اليهـود مبعـدين عـن إنجلـترا مـدة خمـسين وثلاثمئة سنة 33

خاتمة :

الحرية في أصل فطرة الإنسان، وهي الحافظة لآدميته وكرامته، وبالعبودية لله تعالى يتحقق للإنسان المستوى المركزي مـن الحريـة، لكن الحرية ليست الفوضـى أو التـصرفات المقرونـة بالاسـتهتار، وإنما الحرية في الإسلام حرية مقرونة بالمسؤولية، ولها ضوابط مـن الشريعة والفقه والقوانين والأعراف، كما أنهـا حريـة تـوازن بـين الفرد والمجتمـع بحيـث لا تطغـى مـصالح أحـدهما علـى الطـرف الآخر، ولا تتحقق الحرية إلا حال توافرها للمـواطن والـوطن أو للفرد والأمة، وأن تكون فيها كل أنواع الحريات العقدية الدينيـة، والسياسية، والاجتماعية، والاقتـصادية... الخ .والحريـة في دائـرة الحضارة الإسلامية تختلف عن تلك التي تكون في دائرة الفلسفات والأفكار المادية الطابع، لأن المعيار الأول والأخير في الإسلام هـو أن تؤمن الحريات كرامة الإنسان المستخلف في الأرض .

ويجب الاعتراف الكامل بالحرية الدينية ، وممارسة الدعوة لهـا ضمن الضوابط والقيود التي تصونها للجميع ، وتؤمن التعاون بين أتباع الديانات ، والحوار بينهم ، والتنسيق معهم ، وتحقيق المساواة

والتوازن ، والاعتدال ، والتقيد بالأنظمة المرعية في دول العالم ، ومنع الفتنة في الدين ، والتزامها بالأحكام القطعية ، واحترام المقدسات والرموز الدينية ، لتجنب الصدامات ، وإثارة الأحقاد والعداوات والاختلافات ، ليعيش الناس في وئام ، وائتلاف ، ومحبة ، وتعاون ، وليتجهوا إلى محاربة الفقر والجهل والتخلف ، والاحتلال ، والسيطرة الأجنبية ، وسرقة الخيرات ، وابتزاز الثروات .

وإن الحرية الدينية تزدهر مع التنوع المذهبي ، وتعدد الآراء ، والاختلاف في الجوانب الظنية ، وتمنع الفتنة والردة في الدين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، وعلى الصحابة أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

الهوامش:

* **القرآن الكريم .**

1 ــ ابن فارس ـ معجم مقاييس اللغة. مادة ﴿حـر﴾ ص240 تحقيـق شـهاب الـدينأبو عمرو ط 1 دار الفكر 1994

2 ـ النسفي طلبة الطلبة ص114 دار الكتب العلمية ط 1 بيروت 1997

3 ـ ابن منظور ـ لسان العرب ـ مادة ﴿حرر﴾ ج4 ـ ص181 ـ ط4 ـ دار الفكر

4 ـ القاموس المحيط ـ والمصباح المنير ـ مادة (دين وعقد)

5 ـ متفق عليه

6 ـ سيرة ابن هشام ـ ج1 ص442 وما بعدها

7 ـ سنن أبي داود في تعشير أهل الذمة

8 ـ القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ـ ط ـ دار الكتب العربية ـ بيروت 1985

9 ـ الفيض الكاشاطي ـ كتاب العكافي في تفسير القرآن ـ ج1 المكتبة الإسلامية طهران

10 ـ القاموس القانوني ـ ابراهيم النجار و أحمد تركي وبدوي يوسف شلال ـ بيروت ط4 1995

11 ـ معجم النفائس الكبير اشراف د ـ أحمد أبوحافة ـ بيروت ـ دار النفائس 2007

12 ـالكواكبي طبائع الإستبداد و مصارع الإستعباد ـ تقديم وضبط أسـعد الـسمرائي ـ بيروت دار النفائس

13 ـ د/ أسعد السمرائي الحرية الينية في الشريعة الإسلامية ص5 ط ت منظمـة المـؤتمر الإسلامي

14 ـ نفس المرجع ص6

15 ـ المرجع السابق ص6

16 ـ د/ عائشة عبد الرحمان ـ القرآن وقضايا الإنسان ص96

17 ت نفس المرجع ص95

18 ـسيد قطب العدالة الإجتماعية في الغسلام ص198

19 ـ

20 ـ د / محمد الزحيلي الحرية الدينية في الـشريعة الإسـلامية ص14 ـ منظمـة المـؤتمر الإسلامي

21 ـ د/ محمد الزحيلي حقوق الإنسان في الإسلام ص181

22 ـ آرثرستانلي تريتون / أهل الذمة في الإسلام ص158

23 ـ المعجم الوسيط ج1 / ص315

24 ـ أ / د / حسين بن يخلف الجبوري ـ حقوق أهل الذمة في الإسلام ص3

25 ـ دم فاروق أحمد الدسوقي ـ القضاء والقدر في الإسلام ص386

26 ـ نفس المرجع ص386

27 ـ إبن كثير ـ تفسير القرآن الكريم ج1 / ص310

28 ـ د/ محمد بشاري ـ الحرية الدينية ص7

29 ت د / محمد الزحيلي ـ الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية ص16 ط منظمة المؤتمر الإسلامي

30 ـ أ / د / صلح بن حسين العابد ـ حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ـ مجلة البحث العلمي الإسلامي فصل البحث المنهجي ص2 ـ عدد 02 2005 طرابلس ـ لبنان

31 ـ نفس المرجع ص2 / البحث المنهجي

32 ـ لورا فيشيا فاغليري ـ دفاع عن الإسلام ـ ص34

33 ـ أ/ د / صالح بن حسين العابد ـ حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ص3